

Distr.: General  
20 March 2002  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة  
الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب الإضافة المرفقة للتقرير المقدم من البرتغال عملاً  
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).  
وسأكون ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس  
الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك  
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

## مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

توجّه البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، وتتشرف عملاً بمذكرتها المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بتقديم تقرير مفصّل إضافي عن التدابير التي اتخذتها البرتغال لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أُعد وفقاً للنظام الذي اقترحتة اللجنة (انظر الضميمة).

تقرير مقدم من البرتغال إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار  
مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة ١ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية ١ (ب)

تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة  
مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة  
أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

ما هي الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في بلدكم فيما يتعلق بالأنشطة المدرجة في  
هذه الفقرة الفرعية؟

يتناول القانون الجنائي البرتغالي منذ آذار/مارس ١٩٩٥، جريمة الإرهاب على وجه  
التحديد، في اثنين من أحكامه: المادة ٣٠٠ (المعونة "المنظمات الإرهابية") والمادة ٣٠١  
(المعونة "الإرهاب").

وتنص المادة ٣٠٠ من القانون الجنائي على "معاقبة كل من يقوم بالترويج لجماعة  
أو منظمة أو جمعية إرهابية، أو بإنشائها أو الانضمام إليها أو دعمها".

ويجزم هذا الحكم، بين جملة أمور، مسلك من يقوم بتمويل الجماعات أو  
المنظمات الإرهابية.

ويعاقب على هذه الجرائم بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة، تُشدد  
لتتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة في حالة قادة هذه الجماعات أو المنظمات أو الجمعيات.  
وتشدد العقوبة أيضا بمقدار ثلث حدها الأقصى في حالة حيازة مرتكبي الجريمة المعنية  
لأسلحة شديدة الخطورة مثل الأسلحة النارية أو المتفجرات أو الطاقة النووية.

ويعاقب على مجرد التحضير لإنشاء جماعات إرهابية، الذي يمكن أن يُفهم منه أنه  
يشمل أيضا الأعمال التحضيرية المتعلقة بالتمويل، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثمان  
سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات المذكورة يمكن رغم ذلك تخفيفها بصفة خاصة في  
حالة العميل الذي يبذل جهدا حقيقيا للحيلولة، دون قيام مثل هذه الجماعات أو إبلاغ  
السلطات عن وجودها أو منعها بشكل فعلي تجنبا لوقوع الجرائم.

وينص القانون الجنائي أيضا في مادته ٣٠٥ على أن مجرد التهديد بارتكاب جريمة، إذا ما تسبب في حالة من الفزع أو الاضطراب بين الناس، يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى عامين أو بغرامة تصل إلى ٢٤٠ يوما. وتجري حاليا في البرلمان البرتغالي مناقشة تعديل لهذه المادة بهدف رفع الحد الأقصى لفترة السجن إلى ثلاثة أعوام.

وفيما يتعلق بغسل الأموال، بدأ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ سريان مرسوم القانون ٩٣/٣١٣ الذي ينقل إلى القانون الداخلي البرتغالي الأمر التوجيهي الصادر عن المجلس 91/308/EEC، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه، بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال، لا سيما الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار في المخدرات.

وبعد ذلك، صدر في ٢ كانون الأول/ديسمبر مرسوم القانون ٩٥/٣٢٥ الذي وسّع الإطار القانوني المتعلق بغسل الأموال بحيث يشمل جرائم أخرى بخلاف الاتجار في المخدرات.

وحدد مرسوم القانون ٩٥/٣٢٥ تدابير وقائية وقمعية على حد سواء لمكافحة غسل الأموال وكذلك غسل سلع أخرى في الوقت الراهن تنتج عن جرائم تم إحصاؤها في المرسوم، لا سيما جرائم الإرهاب تحديدا (المادة ٢).

وفي أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، صدرت وثيقتان تشريعتان هما: القانون ٢٠٠٢/٥ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والقانون ٢٠٠٢/١٠ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتعزز هذه التشريعات الأحكام القانونية السارية والتي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال الناتجة عن أعمال إجرامية، بما في ذلك الإرهاب، والمعاقبة عليه.

وفي الوثائق الثلاث المذكورة آنفا (مرسوم القانون ٩٥/٣٢٥ والقانونان ٢٠٠٢/٥ و ٢٠٠٢/١٠) تتم مكافحة غسل الأموال والأرباح الأخرى المتحصلة عن أنشطة إجرامية عن طريق تجريم بعض التصرفات بشكل محدد، من ناحية، ومن ناحية أخرى اتخاذ تدابير وقائية للملاحقة داخل النظام المالي أو غيره من الأنشطة والمهن التي يتم من خلالها تداول السلع أو الأرباح الناتجة عن نشاط إجرامي.

ومن بين التدابير التي أقرت لمكافحة غسل الأموال والتمكين من زيادة فعالية التحقيقات الجنائية وما يترتب عليها من قمع للجرائم، نود إبراز ما يلي:

- الالتزام بتحديد هوية العملاء الذين تنطبق عليهم مواصفات معينة والاحتفاظ بوثائق الهوية الخاصة بهم لمدة ١٠ أعوام؛

- الالتزام بتقديم الوثائق، في بعض الحالات، وتحديد العناصر الفاعلة الأخرى في العمليات المالية المشبوهة؛

- تجميد العمليات في حالة الاشتباه في استخدامها لغسل الأموال؛

- إلزام المؤسسات الائتمانية بممارسة رقابة على بعض الحسابات المصرفية المشتبه فيها والإبلاغ عن تحركاتها، مع إمكانية إصدار أوامر لها بتجميد تلك الحسابات؛

- التنازل عن/الإعفاء من واجب السرية المهنية في حالات تتوافر فيها شروط معينة ولأغراض التحقيقات الجنائية، وذلك إذا تم الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة؛

- إلزام بعض الموظفين الفنيين، ومن بينهم الموثقون، وموظفو البنوك وغيرها من الكيانات التي لها صلة بالصفقات العقارية، بإبلاغ السلطات عن أي أنشطة مشبوهة.

وكتدبير قمعي، نشدد على أن كل من يحول أو ينقل أو يساعد أو يسهل أو يخفي سلعا أو أرباحا ناتجة عن ممارسة الجرائم بما في ذلك جريمة الإرهاب، يكون عرضة للمسؤولية الجنائية ولعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة و ١٢ سنة.

وتصادر الأرباح الناتجة عن تلك الجرائم، وبالتحديد جريمة غسل الأموال، لحساب الدولة.

ونود أيضا إلقاء الضوء على أن تقديم معلومات خاطئة أو الامتناع عن تقديم وثائق أو عرقلة الحصول عليها من جانب المؤسسات الائتمانية والجمعيات المالية، يرتب أيضا مسؤولية جنائية ويعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاثة أعوام. الأمر الذي لا ينطبق فقط على ممثلي تلك الكيانات وإنما أيضا على موظفيها الذين يشاركون في تلك الأعمال.

وتخضع مثل هذه الجرائم للعقاب في البرتغال، حتى وإن حدثت الوقائع التي تشمل الحدث الرئيسي خارج الإقليم الوطني (المادة ٢ من مرسوم القانون ٩٥/٣٢٥ المعدل بالقانون ٢٠٠٢/١٠).

وتنشئ الصكوك التشريعية الثلاثة المذكورة آنفا، إلى جانب النص على اتخاذ تدابير جنائية، نظاما للعقوبات الإدارية في حالة انتهاك العديد من أحكامها (المواد من ١ إلى ١٣ من مرسوم القانون ٩٥/٣٢٥ والمادة ١٤ من القانون ٢٠٠٢/٥)، وتحمل المؤسسات المالية وغيرها والأفراد العاملون فيها المسؤولية عن دفع الغرامات.

وتتراوح قيمة هذه الغرامات بين ٧٥٠ و ٧٥٠.٠٠٠ يورو، ويمكن أن تتضاعف في حالة العودة إلى الجريمة نفسها أو تخفض إلى النصف إذ تبين أنها نتجت عن إهمال محض.

### الفقرة الفرعية ١ (ج)

القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه انظر الرد على الفقرة الفرعية ١ (ب).

تجدر الإشارة تحديداً إلى أن القانون البرتغالي للإجراءات الجنائية يشمل، منذ عام ١٩٩٨ (القانون ٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس)، النظام الوارد في المادة ١٨١، والذي يجوز بمقتضاه للقاضي إصدار أوامر بمصادرة الوثائق وسندات الملكية والأشياء ذات القيمة وغيرها في البنوك والمؤسسات الائتمانية الأخرى حتى لو كانت محفوظة في خزائن منفردة، إذا توفرت له أو لها المبررات الكافية للاعتقاد بأن هذه الأشياء ناتجة عن نشاط إجرامي ويمكن أن تفيد في التوصل إلى الحقيقة أو الحصول على أدلة، حتى وإن كانت غير مملوكة للمتهم أو غير مسجلة باسمه.

ومن ثم فقد أمكن، قبل أحداث أيلول/سبتمبر الماضي بفترة طويلة، تجميد الأصول الناتجة عن أنشطة إجرامية في البرتغال.

وقد أسهمت الصكوك القانونية المشار إليها في الفقرة السابقة في اتخاذ وتطوير وتحسين تدابير مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية والمالية بما في ذلك الإرهاب وغسل الأموال (مرسوم القانون ٩٥/٣٢٥). وتنص المادة ٤ من القانون ٢٠٠٢/٥ المعنونة "مراقبة الحسابات المصرفية" بوضوح على إمكانية تجميد الحسابات المصرفية بناء على أمر أو تصريح من القاضي، إذا لزم الأمر للحيلولة دون ارتكاب جريمة غسل الأموال.

وفي هذا السياق يعفي القانون، بشكل استثنائي، من واجب السرية المهنية المفروضة على الكيانات المالية (بما في ذلك الأجهزة التابعة لها ومديروها وموظفوها وممثلوها) بما يتيح

لها إبلاغ السلطات المختصة عن أي عمليات مالية مشتببه فيها وتزويد تلك السلطات بالوثائق والودائع والأصول ذات الصلة.

وقد نشر مؤخرا في الجريدة الرسمية، القانون ٢٠٠٢/١١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير الذي يرسى نظاما يهدف إلى المعاقبة على انتهاك العقوبات المالية المفروضة في إطار الأمم المتحدة و/أو الاتحاد الأوروبي. ووفقا لهذا النظام تتراوح عقوبة السجن ما بين ثلاثة وخمسة أعوام.

وبالتوازي تقوم البرتغال، بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي، بتطبيق القواعد التنظيمية للجماعة الأوروبية على هذه المسائل، بشكل فوري ومباشر.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى قاعدة المجلس التنظيمية ٢٠٠١/٤٦٧ المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية المملوكة لفرد أو شخص اعتباري أو كيان أو تنظيم من بين الجهات التي حددتها لجنة الجزاءات المفروضة على طالبان والمدرجة على القائمة المرفقة بالقاعدة.

وقد تم أولا بأول تحديث قائمة الأشخاص والكيانات بموجب القواعد التالية:

- قاعدة المجلس التنظيمية ٢٠٠١/١٣٥٤ المؤرخة ٢٠٠١/٧/٤؛
- قاعدة المجلس التنظيمية ٢٠٠١/١٩٩٦ المؤرخة ٢٠٠١/١٠/١١؛
- قاعدة المجلس التنظيمية ٢٠٠١/٢٠٦٢ المؤرخة ٢٠٠١/١٠/١٩؛
- قاعدة المجلس التنظيمية ٢٠٠١/٢١٩٩ المؤرخة ٢٠٠١/١١/١٢؛
- قاعدة المجلس التنظيمية ٢٠٠١/٢٣٧٣ المؤرخة ٢٠٠١/١٢/٤؛
- قاعدة المجلس التنظيمية ٢٠٠١/٢٥٨٠ المؤرخة ٢٠٠١/١٢/٢٧؛

وفقا لهذه القواعد، تتمثل سلطات الاتصال المعنية بهذه المسألة في الإدارة العامة للشؤون متعددة الأطراف التابعة لوزارة الخارجية والإدارة العامة للشؤون الأوروبية والعلاقات الدولية التابعة لوزارة المالية.

وعقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، أصدرت الحكومة البرتغالية (وزارة المالية) أمرا تنفيذيا<sup>(١)</sup> ينص على تجميد كافة الموارد المالية المملوكة للأفراد والكيانات الواردة في القوائم المرفقة بالقاعدة ٢٠٠١/٤٦٧ والتعديلات ذات الصلة.

وينص هذا الأمر أيضا، وبغية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) على أن تكشف النظم المصرفية عن قوائم الأشخاص والكيانات المشتبه في وجود علاقة لها بالهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر، بهدف الحصول على المعلومات ذات الصلة اللازمة للتحقيق وإبلاغها إلى السلطات المختصة.

علاوة على ذلك، تتقيد البرتغال، بوصفها عضوا في فرقة العمل المالية المعنية بمكافحة غسل الأموال بكافة الإجراءات التي أوصت بها هذه الفرقة، وذلك لتجنب استخدام نظامها المالي في تمويل الإرهاب.

#### الفقرة الفرعية ١ (د)

تخطر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

انظر الردود على الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (ج)

يجري حاليا نقل التوجيه الذي أصدره البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي 2001/97/EEC المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمعدل لتوجيه الجماعة 91/308/EEC (المنقول بموجب مرسوم القانون ٩٣/٣١٣ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر) إلى النظام القانوني البرتغالي.

(١) الأمر ٢٠٠١/١٧٥٢١ (المجموعة الثانية)، المنشور في الجريدة الرسمية، المجموعة الثانية، والمؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.



### الفقرة الفرعية ١ (أ)

منع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه

ما هي التدابير إن وجدت التي اتخذت لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى ١ (د) إلى جانب التدابير المذكورة في الردود على الفقرات من ١ (ب) إلى ١ (د)، نود التأكيد أيضا على التطور الذي طرأ على التحقيقات الجنائية بشأن هذه المسائل وتعزيز التعاون مع السلطات الأجنبية والأجهزة القضائية الدولية في هذا المجال، كسبيل لمنع الإرهاب وتمويله وقمعهما.

وفيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية نود التأكيد على أن القانون البرتغالي للإجراءات الجنائية تحت البند ثالثا "جمع الأدلة" يرسى في بعض الحالات نظاما خاصا، أقل بيروقراطية، وذا صفة استثنائية في بعض الأحيان، لمكافحة جرائم الإرهاب والأنشطة المتصلة بها. وبالطبع فإن لهذه الأحكام القانونية، التي تهدف إلى منع وقمع الإرهاب بجميع صوره أثرها على مجال مكافحة تمويل الإرهاب. ونود إبراز المعايير التالية:

وفقا للمادة ١٧٤ (٤) من قانون الإجراءات الجنائية، يحق لأجهزة الشرطة الجنائية، في حالات الجرائم العنيفة أو المنظمة تنظيما عاليا، ومن بينها جرائم الإرهاب، وإذا ما توفرت أدلة أكيدة على الاعتقاد بوشوك ارتكاب جريمة تعرض حياة أي شخص أو سلامته البدنية لخطر داهم، القيام بعمليات تفتيش وتفتيش ذاتي، دون الحاجة إلى الحصول على تصريح مسبق أو إشراف من جانب هيئة قضائية.

وفي مثل هذه الحالات تقوم السلطات القضائية ببحث الحالة عند تدخل الشرطة، ويجري إبلاغ الخطوات التي اتخذت فورا إلى القاضي الذي ينظر في القضية للتصديق عليها، وفي حالة عدم حدوث ذلك تصبح هذه الإجراءات باطلة.

ولم تكن المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تسمح بتفتيش المنازل خلال الليل وفقا لمبدأ عدم انتهاك حرمة المنازل الذي يعتبر حقا أساسيا يكفله الدستور البرتغالي. بيد أن التعديل الدستوري الخامس (القانون الدستوري ٢٠٠١/١، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر) نص على استثناء من هذه القاعدة، يسمح بعمليات تفتيش المنازل خلال الليل في حالات محدودة للغاية من الجرائم، بما في ذلك جريمة الإرهاب (المادة ٣٤ من الدستور).

وتنص المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية أيضا على "إمكانية التنصت الهاتفي" عند جمع الأدلة. ويحتاج التنصت إلى أمر قضائي يصدر فقط في حالة الجرائم

المنصوص عليها صراحة في هذه المادة والتي تشمل جريمة الإرهاب وجرائم العنف أو الجرائم المنظمة تنظيماً عالياً المتصلة بها.

وعلى نفس النسق ينص القانون ٢٠٠١/١٠ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس بشأن "نظام التجسس لأغراض منع الجرائم أو التحقيق فيها" على إمكانية استخدام هذه الأعمال فقط في حالة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها فيها ومن بينها جريمة الإرهاب والمنظمات الإرهابية ومنع هذه الجرائم.

يبد أن إمكانية اللجوء إلى مثل هذه التدابير (التنصت وأعمال التجسس) مقيدة بشرط ملاءمتها وتناسبها مع أهداف منع الجرائم وقمعها في حالات بعينها وحسب خطورة الجريمة التي يجري التحقيق فيها.

علاوة على ذلك، فإن هذه التدابير مسموح بها في سياق التعاون القضائي الدولي بشأن المسائل الجنائية، ومن ثم يمكن للسلطات القضائية والشرطة الأجنبية اللجوء إليها في البرتغال بعد الحصول على تصريح من وزير العدل، ويمكن في بعض الحالات تطبيق القوانين الأجنبية كما ينص على ذلك القانون ٢٠٠١/١٠٤، المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس والمعدل للقانون ٩٩/١٤٤، المؤرخ ٣١ آب/أغسطس بشأن التعاون القضائي الدولي (المواد ١٦٠ - باء و ١٦٠ - جيم، و ١٤٥ و ١٤٦).

ويُستنتج بذلك أن هناك تشديداً خاصاً على التحقيقات الجنائية المتعلقة بالإرهاب بما في ذلك تمويله، إذ يسمح القانون في هذه التحقيقات باستعمال وسائل استثنائية غير مقبولة بها لدى التحقيق في جرائم أخرى.

ومن الأمور ذات الصلة أيضاً بهذا المجال القانون ٢٠٠٠/٢١ الصادر في ١٠ آب/أغسطس الذي يحدد "تنظيم التحقيق الجنائي" ويقرر ما يلي:

- التحقيق في جرائم المنظمات الإرهابية أو الإرهاب أو غسل الأموال أو غير ذلك من السلع أو الخدمات، أو تزوير الوثائق [...] من اختصاص الشرطة القضائية حصراً؛

- واتصال أجهزة الشرطة الجنائية البرتغالية وغيرها من الدوائر العامة الوطنية بالمنظمات الدولية للتعاون في شؤون الشرطة الجنائية كالشرطة الأوروبية والإنتربول، من اختصاص جهاز الشرطة نفسه تحديداً.

وينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام الواجب بقانون الأمن الداخلي البرتغالي (القانون ٨٧/٢٠ الصادر في ١٢ حزيران/يونيه) الذي يعتبر منع ارتكاب جرائم عنيفة أو على

مستوى عال من التخطيط كالتخريب والتجسس والإرهاب، إحدى المهام الأساسية التي تضطلع بها الدولة بهدف كفالة أمن وطمأنينة للسكان، وضمانا للديمقراطية (المادة ١).

وتعمل مختلف القوى والأجهزة الأمنية على تحقيق السلامة الداخلية للبلد ويشار في هذا المجال بشكل خاص إلى الأجهزة التالية: الشرطة القضائية ومكتب شؤون الأجانب والحدود ودائرة المعلومات الأمنية.

ونشير أيضا إلى أن القانون التأسيسي للشرطة القضائية (مرسوم القانون ٢٧٥ ألف/ ٢٠٠٠ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر والمعدل بموجب القانون ١٠٣/٢٠٠١ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس) الذي طور قانون تنظيم التحقيق الجنائي المذكور سابقا، يعطي سلك الشرطة اختصاصات واسعة النطاق في منع الجريمة (المادة ٤) والتحقيق الجنائي (المادة ٥). بما في ذلك الاختصاصات الإجرائية (المادة ١١ ألف من القانون ١٠٣/٢٠٠١) والتعاون الدولي (المادتان ٦ و ٧).

وأعطي أيضا مكتب شؤون الأجانب والحدود اختصاصات واسعة النطاق عملا بالقانون التأسيسي للمكتب (مرسوم القانون ٢٥٢/٢٠٠٠ الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر) الذي يكلف هذه الهيئة بمهمة مراقبة دخول الرعايا الأجانب والمواطنين إلى الإقليم البرتغالي والخروج منه والإقامة فيه، كما يضطلع أيضا بالمسؤولية عن تطبيق وإنفاذ سياسة صحيحة تتعلق بالهجرة (المادتان ١ و ٢). وبهدف تأدية هذه المهام ينص هذا القانون أيضا على تدابير من قبيل تعاون الدولة البرتغالية مع دول أخرى وهيئات دولية تكون البرتغال عضوا فيها، بشأن هذه المسائل (المادة ٤ (٢)).

وتتبع مختلف سلطات الشرطة التدابير المتعلقة بعمل الشرطة لدى ممارسة اختصاصاتها في مجال الأمن الداخلي وذلك ضمن إطار القوانين التأسيسية لكل منها. وفي هذا السياق ينبغي التشديد على أن القانون ٨٧/٢٠ آلاف الذكر يتوخى **كتدبير خاص بالشرطة** إصدار أمر يقضي بوضع حد لنشاط الشركات أو المجموعات أو المنظمات أو الجمعيات التي تركز نفسها لارتكاب جرائم على مستوى عال من التخطيط، أي التخريب أو التجسس أو الإرهاب، أو إعداد أشخاص أو تدريبهم أو تجنيدهم لأغراض كهذه (المادة ١٦ (٣) (د)).

ومن القوانين التي لها أهمية أساسية أيضا القانون المذكور أعلاه المتعلق **بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية** (القانون ١٤٤/٩٩ الصادر في ٣١ آب/أغسطس والمعدل بموجب القانون ١٠٤/٢٠٠١ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس). فهو ينطبق على

أشكال التعاون في المسائل الجنائية التي ينص عليها وهي تبادل الأشخاص المحكوم عليهم ونقلهم والمراقبة وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية (المادة ١).

أما في العلاقات الدولية، فأشكال التعاون المنصوص عليها بموجب القانون ٩٩/١٤٤ تحكمها أساسا المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الملزمة للدولة البرتغالية، كما تنظمها بشكل فرعي أحكام هذا القانون (المادة ٣). وعند عدم وجود أي صك دولي يسري على المسألة المعنية، وتطبيق القانون ٩٩/١٤٤ على أساس فرعي، يُطلب تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل (المادة ٤).

وهذا هو أيضا النظام الذي تنص عليه المادتان ٢٢٩ و ٢٣٣ من القانون البرتغالي للأصول الجنائية.

وتشمل المساعدة في المسائل الجنائية التي ينص عليها القانون ٩٩/١٤٤ أموراً منها جمع الأدلة لأغراض التحقيق الجنائي من خلال عمليات التفتيش ومصادرة الممتلكات والمعاينة والتحليل بواسطة الخبراء (المادة ١٤٥).

## الفقرة ٢ من المنطوق

### الفقرة الفرعية ٢ (أ)

الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح

ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي بوجه خاص التشريعات أو التدابير المعمول بها في بلدكم ويحظر بموجبها '١' تجنيد أفراد في الجماعات الإرهابية و '٢' مد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

انظر إلى الردود السابقة لا سيما فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ب).

ينص القانون الجنائي البرتغالي في المادة ٣٠٠ (١) منه على معاقبة "كل من يقوم بالترويج لجماعة أو منظمة أو جمعية إرهابية أو بإنشائها أو الانضمام إليها أو دعمها [...]"، وهو يشمل بذلك جميع أشكال الدعم، الفعلي أو السلبي، المقدم للجماعات أو المنظمات الإرهابية بما في ذلك تجنيد أفراد في المنظمات الإرهابية والحصول على أسلحة لأغراض إرهابية.

وتكتمل هذا النظام أحكام المادة ٣٠١ التي تحرم الأعمال المنصوص عليها في المادة ٣٠٠ عند ممارستها من قبل شخص واحد و/أو فرد ضمن مجموعة.

وترد المادتان (٣٠٠ و ٣٠١) في فصل الجرائم المرتكبة ضد النظام العام وراحة المواطنين من القانون الجنائي البرتغالي.

وتحدد المادة ٣٠٠ (٢) من القانون الجنائي الجماعة أو المنظمة أو الجمعية الإرهابية بأنها "أي مجموعة من شخصين أو أكثر تعمد، من خلال عملها بشكل منسق، إلى تعريض سلامة الوطن أو الاستقلال الوطني، أو إلى منع أو تغيير أو تخريب عمل مؤسسات الدولة المنصوص عليها في الدستور، أو إلى إجبار السلطات العامة إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه أو السماح بالقيام به، أو حتى إلى إرهاب جهات محددة سواء من الأشخاص أو مجموعات الأشخاص أو الجمهور، وذلك من خلال ارتكاب جرائم:

(أ) تستهدف النيل من الحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية الشخصية؛

(ب) تستهدف سلامة عمليات النقل والاتصالات بما فيها اتصالات البرق أو الهاتف أو الاتصالات اللاسلكية أو التلفزيون؛

(ج) تتسبب عمداً بخطر جماعي عن طريق إشعال الحرائق أو نشر مواد إشعاعية أو غازات سامة أو خانقة أو التسبب بحصول فيضان أو انهيار ثلجي أو انهيار مبان أو تلويث أغذية ومياه معدة للاستهلاك أو نشر وباء أو داء مضر بالنبات أو الحيوان؛

(د) التخريب؛

(هـ) تنطوي على استخدام الطاقة النووية أو أسلحة نارية أو مواد أو أجهزة تفجيرية أو إشعال حرائق من أي نوع كان أو توجيه طرود أو رسائل مفخخة".

واستوحيت الأحكام المذكورة الواردة في القانون الجنائي من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب التي اعتمدت في ستراسبورغ عام ١٩٧٧ والتي أقرت البرتغال المصادقة عليها بموجب القانون ٨١/١٩ الصادر في ١٨ آب/أغسطس.

وحتى في غياب معايير محددة بهذا الشأن كتلك الواردة في المادتين ٣٠٠ و ٣٠١ من القانون الجنائي، فإن أعمال التجديد لصالح منظمة إرهابية تظل مشمولة بأحكام المادة ٢٩٩ من القانون نفسه (المعنونة "تكوين الجماعات الإجرامية").

ونؤكد مجدداً أن قانون الأمن الداخلي المذكور في الفقرة السابقة (المادة ١٦ (٣) (د) من القانون ٨٧/٢٠) ينص على اتخاذ تدابير محددة تسمح لسلطات

الشرطة بالأمر لوضع حد لنشاط شركات أو مجموعات أو منظمات أو جمعيات تركز نفسها للقيام بأنشطة إرهابية. ويشمل هذا النشاط تدريب أو تجنيد أشخاص في هذه المنظمات أو التزويد بأسلحة أو الحصول عليها تحقيقاً لهذا الغرض.

وتعاقب أيضاً القوانين الجنائية البرتغالية على تصرفات إجرامية أخرى ترتبط عموماً بأنشطة إرهابية، من قبيل ما يلي:

- جريمة الاختطاف واحتجاز الرهائن، وجريمة الاستيلاء على طائرة أو سفينة أو غيرها من وسائل النقل العام، أو اختطافها؛ وجريمة التخريب والتخريب المرتكب ضد الدفاع الوطني؛ وجريمة التخريب الحاسوبي - ويعاقب على هذه الجرائم بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٥ سنة؛

- ما يعرف بـ "جرائم الخطر العام" التي يعاقب عليها بالسجن أيضاً لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٥ سنة.

أما فيما يتعلق بالأسلحة بشكل خاص ( ورغم أن هذا النظام لم يستثن الجرائم الإرهابية) فإن المادة ٢٧٥ (١) من القانون الجنائي، المعدلة بموجب القانون ٢٠٠١/٩٨ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس، تعاقب بالسجن من سنتين إلى ٥ سنوات على استيراد سلاح مصنف كمادة تُستخدم في الحرب أو سلاح ناري محظور أو سلاح يستخدم في إطلاق مواد سامة أو خائقة أو إشعاعية أو أكالة أو أداة أو مادة متفجرة أو إشعاعية، أو مادة تستعمل في صنع غازات سامة أو خائقة، أو صنع هذه الأصناف أو الحصول عليها من خلال التحويل أو حفظها أو شرائها أو بيعها أو تحويلها أو حيازتها تحت أي شكل من أشكال الملكية أو بأي وسيلة، أو نقلها أو توزيعها أو حجزها أو استعمالها أو امتلاكها، على نحو ينتهك الشروط القانونية أو يخالف لتعليمات السلطات المختصة.

وترفع الفقرة (٢) من هذه المادة الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها إلى ثماني سنوات في حال كانت الأعمال المحددة في الفقرة (١) تتعلق بجهاز أو مادة يمكن أن يتسبب في انفجار نووي؛

وتعاقب الفقرة (٤) من المادة نفسها (التي صيغت عملاً بانضمام البرتغال إلى الاتفاقية الأوروبية لضبط حيازة وامتلاك الأفراد للأسلحة النارية) بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أو بدفع غرامة على مجرد حيازة لوازم لأسلحة نارية محظورة كالأجهزة الكاتمة للصوت ومواسير البنادق والاسطوانات والذخائر والمناظير.

وتنص الصكوك التشريعية التالية أيضا على تدابير تهدف إلى الإسهام في الحيلولة دون توفير أسلحة لأفراد و/أو كيانات قد تستخدمها لارتكاب جرائم:

- مرسوم القانون ٨٤/٣٧٦، الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي ينظم بشكل مفصل جملة مسائل منها تجارة وضبط المتفجرات المعدة للاستخدام المدني؛
- مرسوم القانون ٩٤/٢٦٥، الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل، الذي يدرج في النظام القانوني البرتغالي توجيه المجلس 93/15/EEC الذي يكمل الإطار القانوني المنصوص عليه في مرسوم القانون السابق، لا سيما فيما يتعلق بمتطلبات السلامة الأساسية الخاصة بالمتفجرات وبإصدار شهادة بنوعيتها وطرحها في السوق الأوروبية وتحديد المسؤولية بشكل كاف في حال انتهاك أحكامه والنص على غرامات في تلك الحالة؛
- مرسوم القانون ٩٣/٣٩، الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر، الذي أدرج في النظام القانوني البرتغالي توجيه المجلس 91/477/EEC الصادر في ١٨ حزيران/يونيه والمتعلق بضبط حيازة وامتلاك الأسلحة.

وعلاوة على ذلك، انضمت البرتغال إلى العديد من المنظمات والاتفاقات الدولية الهادفة إلى منع انتشار الأسلحة واستخدامها لأغراض إجرامية، ومن بينها مجموعة موردي المواد النووية ومجموعة نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ ومجموعة استراليا (للأسلحة الكيميائية والبيولوجية) واتفاق فاسينار (للسلع ذات الاستخدام المزدوج غير المدرجة في المجموعات السابقة). وتمثل البرتغال أيضا للقوانين الأوروبية والوطنية السارية في هذا الشأن (ولا سيما قاعدة المجلس التنظيمية) رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ ورسوم القانون ٩١/٤٣٦ الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي).

كما وقعت البرتغال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) والعمل جار حاليا للمصادقة عليها.

#### الفقرة الفرعية ٢ (ب)

اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات

ما هي الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية وما هي، بوجه خاص، آليات الإنذار المبكر المعمول بها للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

اعتباراً من ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ جرى تفعيل جميع الآليات الملائمة للإنذار المبكر الخاصة بالنظام الوطني للسلامة الداخلية والحماية المدنية. ويشمل هذا الإجراء جميع القوى والأجهزة الأمنية (أجهزة الاستخبارات والشرطة، ولا سيما شرطة السلامة العامة وقوة التدخل وفريق العمليات الخاصة، والأجهزة المعنية بالتحقيقات الجنائية والأجانب والحدود، والسلطات البحرية والجوية) وإدراك الجمارك.

ويجري حالياً تبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشكل أكثر كثافة وعمقا ضمن إطار الالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف التي دخلت فيها البرتغال، ومن بينها المنظمات الدولية والمتجاوزة لحدود الولايات الوطنية التي هي عضو فيها ومن خلال شبكات المعلومات التي أنشأتها أو التي تنص على إنشائها الصكوك الدولية (كشبكة الإنتربول والشرطة الأوروبية (اليوروبول) ونظام معلومات شنغن).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى القانون ٢٠٠٢/٥ المذكور أعلاه، الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير، الذي أنشأ نظاماً خاصاً لجمع الأدلة (رفع السرية المالية والسرية المهنية عن المؤسسات المالية وتسجيل الصوت والصورة) ومصادرة الأصول لصالح الدولة، وهو نظام يطبق على جرائم الاتجار بالمخدرات والإرهاب والاتجار بالأسلحة والفساد وغسل الأموال وتكوين الجماعات الإجرامية وغيرها من أشكال ارتكاب الجرائم المنظمة.

#### الفقرة الفرعية ٢ (ج)

عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، أو لمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين

ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، كقوانين إبعاد أو طرد الأفراد المشار إلى أوصافهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويستحسن أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

#### الفقرة الفرعية ٢ (د)

منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول

ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقاً من أراضيكم؟ ويستحسن أن تعطي الدول أمثلة عن أي إجراءات اتخذت.

[رد مشترك]



انظر الرد الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ب)، ولا سيما أحكام المادتين ٣٠٠ و ٣٠١ من القانون الجنائي.

ونشير مع ذلك إلى أن تطبيق القانون الجنائي البرتغالي يحكمه مبدأ الإقليمية ويكمّله مبدأ حماية المصالح الوطنية والجنسية.

وبناء على ذلك، فإن القانون الجنائي البرتغالي ينطبق بصورة عامة، مثلما ورد في مواده من ٤ إلى ٧، على الأفعال التي ترتكب في الإقليم البرتغالي. وفي غياب معاهدة أو اتفاقية دولية تنص على خلاف ذلك، ينطبق هذا القانون على الوقائع التي تحدث خارج الحدود الوطنية، بما فيها جرائم الإرهاب، والتنظيم الإرهابي، والجرائم المقترفة ضد أمن الدولة أو ضد سيادة القانون.

ويحدد مرسوم القانون ٩٨/٢٤٤ المؤرخ ٨ آب/أغسطس (كما هو منقح بمرسوم القانون ٢٠٠١/٤ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير) شروط الدخول إلى إقليم البرتغال والإقامة به والخروج منه والإبعاد عنه، ويتوخى عددا من الإجراءات المتصلة بذلك مثل رفض الدخول، والطرده عملا بقرار إداري أو قضائي والطرده كعقوبة إضافية (المادة ١).

وبموجب هذا المرسوم، يمنع دخول الإقليم البرتغالي على جميع الأشخاص الأجانب الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية العامة لدخول البلد، وكذلك على جميع الأشخاص الأجانب الذين يمثلون خطرا أو تهديدا جسيما على النظام العام أو الأمن الوطني أو العلاقات الدولية التي تربط الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو الدول التي تسري في إقليمها اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن (المادة ١١).

ويعود الاختصاص في منع دخول الإقليم البرتغالي إلى مكتب شؤون الأجانب والحدود الذي هو دائرة أمنية معنية بإنفاذ السياسة العامة الوطنية في مجال الهجرة واللجوء (المادة ١٨).

كما يمنع دخول الإقليم البرتغالي على المواطنين الأجانب الذين ترد أسمائهم في نظام معلومات شنغن وفي "القائمة الوطنية المتعلقة بالأشخاص غير المرغوب فيهم" بسبب ما يلي (انظر المادة ٢٥):

- طردهم من البلد؛
- ترحيلهم إلى بلد آخر بموجب اتفاق لإعادة السماح بالدخول؛
- الحكم عليهم بالحرمان من الحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر؛

- وجود ما يشير بقوة إلى أنهم قد ارتكبوا جرائم خطيرة؛
- وجود ما يشير بقوة إلى أنهم يعتزمون اقتراف جرائم خطيرة أو أنهم يشكلون خطراً على النظام العام أو الأمن الوطني أو العلاقات الدولية لإحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو لدولة تسري فيها اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن؛
- حصولهم على دعم من دولة البرتغال لكي يعودوا إلى بلدانهم الأصلية بشكل طوعي.

وتتم استشارة مكتب شؤون الأجانب والحدود قبل منح تأشيرات الإقامة وتأشيرات الإقامة المؤقتة وبعض تصاريح العمل، أو عندما تدعو إلى ذلك أسباب المصلحة الوطنية. بيد أنه يتعين استشارة دائرة المعلومات الأمنية قبل منح أي تأشيرة في الحالات التي يتم فيها هذا المنح لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو وفقاً للآليات المتفق بشأنها في إطار السياسة الأوروبية الأمنية الموحدة (المادة ٤٠).

ومن ناحية أخرى، يحظر التعديل الخامس لدستور جمهورية البرتغال، الذي بدأ نفاذه بعد ١١ أيلول/سبتمبر، طرد المواطنين البرتغاليين من الإقليم الوطني، مهما كانت الظروف، وينص على عدم طرد الأجانب الذين دخلوا هذا الإقليم بشكل قانوني أو الذين يقيمون بصورة مشروعة أو الذين حصلوا على تصريح بالإقامة أو الذين قدموا طلبات اللجوء ولم يتم رفضهم، إلا بموجب حكم قضائي (المادة ٣٣ (١) و (٢) من دستور جمهورية البرتغال).

أما شروط طرد المواطنين الأجانب عملاً بقرار إداري، فيحددها مرسوم القانون ٩٨/٢٤٤ (كما تم تنقيحه بالمادة ٩٩ من مرسوم القانون ٢٠٠١/٤ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير)، وهذه الشروط هي كالتالي (دون الإخلال بأي معاهدة واتفاقية دولية تشكل البرتغال طرفاً فيها):

- (أ) عند دخولهم أو إقامتهم في الإقليم البرتغالي بشكل مخالف للنظم؛
- (ب) عندما يتصرفون بشكل مناهض للأمن الوطني أو النظام العام أو الأخلاق؛
- (ج) عندما يشكل وجودهم أو أنشطتهم في البلد تهديداً لمصالح الدولة البرتغالية أو لكرامتها أو لمواطنيها؛
- (د) عندما يتدخلون بشكل ضار في ممارسة حقوق المشاركة السياسية المخصصة للمواطنين؛

(هـ) عند اقترافهم لأفعال كانت ستمنع دخولهم إلى البلد لو أن السلطات البرتغالية علمت بها.

وكقاعدة عامة، ينص مرسوم القانون نفسه على تطبيق عقوبة إضافية بالطرء على:

(أ) المواطنين الأجانب المقيمين في البلد الذين حكم عليهم بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة بسبب تعمدهم اقتراف جريمة؛ بيد أنه ينبغي لدى تطبيق هذا الأمر مراعاة خطورة الأفعال التي مارسها المدعى عليه، وإمكانية عودته إلى الجريمة، ومستوى اندماجه في الحياة الاجتماعية، وأغراض منع الجريمة ومدة إقامته في البرتغال؛

(ب) المواطنين الأجانب المقيمين في البرتغال بشكل دائم عندما يشكل سلوكهم تهديدا خطيرا بدرجة كافية للنظام العام أو الأمن الوطني.

بيد أن هذه العقوبة الإضافية لا تطبق على الأجانب المقيمين عندما:

(أ) يكونون من مواليد البرتغال ويوجد فيها مقر إقامتهم الاعتيادية؛

(ب) يكون لهم أطفال قصر مقيمون في إقليم البرتغال ويعيشون فعلا في حضانتهم عند ارتكاب الأفعال المعنية، ويكونون مسؤولين عن إعالة هؤلاء الأطفال وتعليمهم، شريطة ألا يتجاوز سن الأطفال الثامنة عشرة في أثناء الوقت المتوقع لإنفاذ العقوبة؛

(ج) يقيمون في البرتغال قبل بلوغهم سن العاشرة ويوجد مقر إقامتهم الاعتيادية في الإقليم البرتغالي.

وفيما يتصل بالإطار القانوني لتسليم المجرمين<sup>(٢)</sup> يحدد دستور جمهورية البرتغال، عملا بتعديله الخامس، نظاما استثنائيا ينص على أنه "لا يسمح بتسليم المواطنين البرتغاليين من الإقليم الوطني إلا في حالة قضايا الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة وشريطة ضمان

(٢) صدقت البرتغال على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين وعلى بروتوكولها الإضافيين. وقد تمت الموافقة على التصديق على هذه الصكوك الثلاثة بموجب القرار البرلماني ٨٩/٢٣ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس. كما أن البرتغال طرف في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، التي تم التصديق عليها بموجب القرار البرلماني ٩٤/٣٩ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه، وفي بروتوكولها الإضافي المتعلق بها (تمت الموافقة على التصديق عليه بموجب القرار البرلماني ٩٤/٤٩ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس). وتم التصديق بواسطة المرسوم الرئاسي ٧٩/٤١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه على الاتفاقية المتعلقة بالإجراءات المبسطة لتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تم التوقيع عليها في بروكسل في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ واعتمادها على أساس المادة كاف - ٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي - ويلغي هذا الصك الدولي المعايير الواردة في المادة ١٨ (١) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين.

المعاملة بالمثل وفقا لاتفاقية دولية، وتوافر الضمانات اللازمة لإجراء محاكمة عادلة ومنصفة في النظم القانونية للدولة المقدمة للطلب“ (المادة ٣٣ (٣) من دستور جمهورية البرتغال).

وبصفة عامة، لا يسمح الإطار القانوني البرتغالي بتسليم المجرمين في حالة الجرائم التي يُعاقب عليها، وفقا لقانون الدولة المقدمة للطلب، بعقوبة أو إجراء أمني لهما صفة الدوام أو لفترة غير محددة، إلا بشرط ضمان المعاملة بالمثل وفقا لاتفاقية دولية، وبشرط أن تقدم الدولة المقدمة للطلب ضمانات تكفل عدم تطبيق أو إنفاذ هذه العقوبة أو هذا الإجراء (المادة ٣٣ (٤) من دستور جمهورية البرتغال).

ومن ناحية أخرى، تنص الفقرة ٥ من المادة ٣٣ على أن أحكام الفقرات السابقة من نفس المادة (كما تم بيانها أعلاه) ”لا تخل بتنفيذ المعايير المعتمدة داخل الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتعاون القضائي في المسائل الجنائية“. ويفسخ هذا الأمر أمام إمكانية تطبيق آليات جديدة يجري إعدادها في الاتحاد الأوروبي، مثل أوامر القبض الأوروبية والآليات اللاحقة لتسليم الأشخاص الذين يتم اعتقالهم.

وفي الختام، تنص المادة ٣٣ (٦) من دستور جمهورية البرتغال على منع تسليم المجرمين أو الأشخاص، مهما كانت صفتهم، لأسباب سياسية أو لاقتراحهم جرائم تخضع، وفقا لقانون الدولة المقدمة للطلب، لعقوبة الإعدام أو غيرها من العقوبات التي تلحق بسلامتهم البدنية ضررا لا سبيل لإصلاحه.

وينبغي أن نؤكد كذلك على أن النظام القانوني البرتغالي يحكمه مبدأ التسليم أو المحاكمة، حسب الوارد في المادة ٥ من القانون الجنائي التي تنص على أن:

”١ - [...] يطبق القانون الجنائي البرتغالي كذلك على الأفعال التي تم اقترافها خارج الإقليم الوطني [...]“

(هـ) من قبل أشخاص أجانب عثر عليهم في البرتغال وقُدّم طلب لتسليمهم، وذلك في الحالات التي يكون فيها التسليم جائزا في إطار الجرائم المقترفة ولكن لا يمكن الموافقة عليه.

٢ - يطبق القانون الجنائي البرتغالي أيضا على الأفعال التي اقترفت خارج الإقليم الوطني والتي تعهدت الدولة البرتغالية بالمحاكمة عليها وفقا لمعاهدة أو اتفاقية دولية“.

وأخيرا، نشير إلى القانون ٩٨/١٥ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس الذي يحدد الإطار القانوني للجوء واللاجئين:

يحظر هذا القانون (المادة ٣) اللجوء وينص على رفضه بالنسبة للأشخاص التاليين:

- من ارتكبوا أفعالا تتنافى والمصالح الجوهرية للبرتغال أو سيادتها؛
  - من ارتكبوا جرائم ضد السلم أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، كما هو محدد في الصكوك الدولية التي تهدف إلى منع هذه الجرائم؛
  - من تعمدوا ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون العام بالسجن لمدة تزيد على ثلاث سنوات؛
  - من ارتكبوا أفعالا تتنافى ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.
- وعند منح مركز اللاجئ أو المنفي (المادتان ٢ و ٣٣)، لا يسمح للمستفيد بما يلي (المادة ٧):
- التدخل في الحياة السياسية البرتغالية بشكل يحظره القانون؛
  - القيام بأنشطة قد تشكل خطرا على السلامة الداخلية أو الخارجية، أو النظام العام أو علاقات البرتغال مع غيرها من الدول أو تضرر بها؛
  - ممارسة أعمال تتنافى ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو أي معاهدة أو اتفاقية تشكل البرتغال طرفا فيها أو تنضم إليها.
- ويمكن تبعا لذلك فقدان حق اللجوء ومركز اللاجئ، في جملة من الحالات منها ما يلي (المادة ٣٦):
- ممارسة الأفعال أو الأنشطة الوارد ذكرها في المادة ٧ (المبينة أعلاه) - وفي هذه الحالة يشكل فقدان الحق في اللجوء أساسا كذلك للطرد من الإقليم البرتغالي؛
  - ثبوت المغالطة في بيان الأسباب المزعومة لتقديم طلب اللجوء، أو وجود وقائع كانت ستؤدي إلى رفض الطلب لو كانت قد عرفت في وقت منح مركز اللاجئ؛
  - صدور حكم عن محكمة مختصة بطرد اللاجئ.
- ويعمل على إنفاذ الحكم القضائي بالطرد مكتب شؤون الأجانب والحدود الذي يتعين عليه إعلام مندوب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجلس البرتغالي لشؤون اللاجئين بهذا الشأن (المادة ٤٨).

#### الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات

المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب حسب جسامة تلك الأعمال الإرهابية.

ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالاً إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس الخطاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ يرجى إعطاء أمثلة عن أي إدانات والحكم الصادر فيها.

انظر الردود الواردة على الفقرات الفرعية من ١ (ب) إلى ١ (د).

#### الفقرة الفرعية (و)

تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

ما هي الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟ يرجى إعطاء ما تيسر من تفاصيل عن كيفية تطبيقها عملياً.

انظر الردود الأخرى، ولا سيما الردود الواردة على الفقرتين الفرعيتين ١ (أ)

و ٣ (أ).

#### الفقرة الفرعية (ز)

منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها

كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير المعمول بها لمنع تزويرها وما إلى ذلك؟

يتمشى النظام البرتغالي للتحقق من جوازات السفر ومراقبتها مع التوصيات الدولية التي صدرت مؤخراً بشأن إحكام وثائق الهوية والسفر، ولا سيما الوثائق التي يصدرها الاتحاد الأوروبي ومنظمة الطيران المدني الدولي.

كما تطبق البرتغال مباشرة ضمن نظامها الداخلي قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية (EC)683/95، التي تضع شكلاً موحداً للتأشيرات التي تصدرها الدول الأعضاء في الاتحاد

الأوروبي والبلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، وتنص على الإجراءات والتفاصيل التقنية التي تهدف إلى منع إصدار واستخدام تأشيرات مزورة أو مزيفة.

وفضلا عن ذلك، ما فتئ مكتب شؤون الأجانب والحدود يولي اهتماما خاصا لبطاقات الهوية والجوازات البرتغالية الجديدة.

وينبغي التأكيد كذلك على أن مراكز الحدود البرتغالية مجهزة بأحدث أجهزة كشف الوثائق المزورة وأكثرها تقدما.

وقد وضع القرار الذي اتخذته مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ آلية للإنذار المبكر، بهدف تبادل المعلومات بشأن الهجرة غير المشروعة وشبكات تيسيرها. وقد استخدم هذا النظام كثيرا منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

### الفقرة ٣ من المنطوق

#### الفقرة الفرعية ٣ (أ)

إيجاد سبل لتكثيف وتسريع عملية تبادل المعلومات عن العمليات، ولا سيما المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو شبكات الإرهابيين؛ ووثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة والمتفجرات أو المواد الحساسة؛ واستخدام تقنيات الاتصالات من قبل الجماعات الإرهابية؛ والتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل

ما الخطوات التي اتخذت لتكثيف وتسريع عملية تبادل المعلومات عن العمليات في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

أدت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر إلى زيادة وعي قوات وأجهزة الأمن ولا سيما الاستخبارات الأمنية بالحاجة إلى تكثيف تبادل المعلومات والمعلومات الاستخبارية بين مختلف الهيئات الوطنية والدولية المشاركة في مكافحة الإرهاب.

وفي غضون ذلك، ازداد تبادل المعلومات عن العمليات مع أجهزة الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية.

ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر، أصبح يقدم إلى اللجنة التنفيذية لمنظمة حلف شمال الأطلسي تقييم أسبوعي عن التهديدات الموجهة للسلامة الداخلية.

وتشارك الأجهزة الأمنية الوطنية أيضا في العديد من الاجتماعات الرامية إلى تبادل المعلومات عن العمليات مع هيئات أجنبية مشاهة، وذلك في إطار بروتوكولات تعاون ثنائية

أبرمت سابقا وهياكل مخصصة أنشئت حديثا. وكمثال على ذلك يمكننا أن نذكر الاجتماعات الدورية التي يعقدها رؤساء وحدات مكافحة الإرهاب في أوروبا.

وفي هذا السياق، يجدر أيضا التنويه بوجود اتصال دائم (٢٤ ساعة يوميا) بين ضباط الاتصال في مختلف أجهزة المخابرات الأمنية؛ وتنظيم عمليات مشتركة ومواءمة التدابير المتخذة ضد الإرهاب من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالاهتمام بتحديث المعلومات المتعلقة بمجموعات أوفرادى الإرهابيين أو وضع قوائم بهم.

### الفقرة الفرعية ٣ (ب)

تبادل المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي والمحلي والتعاون بشأن المسائل الإدارية والقانونية للحيلولة دون ارتكاب أعمال إرهابية

ما الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

انظر الرد المقدم على الفقرة الفرعية ١ (أ).

على الصعيد الوطني، يأتي ازدياد تبادل المعلومات عن العمليات نتيجة لجهود مكتب التنسيق الأمني<sup>(٣)</sup> وقد تعزز التعاون بين القوات والجهات الأمنية الممثلة في الأمانة العامة الدائمة التابعة له.

ويقوم هذا المكتب بإعداد وتقييم وثائق أسبوعية تقيم التهديدات الموجهة للأمن الداخلي الذي يطرحه الإرهاب. وفي هذا السياق، أولي اهتمام خاص بمشاركة كيانات وطنية أخرى، وهي هيئة الملاحاة الجوية والعاملون في المجال الجوي.

وينبغي التركيز على الجهود الخاصة المتعلقة بتحسين التنسيق وإدارة الموارد في مجالات بحوث المعلومات ومنع الأعمال الإرهابية التي تقوم بها جميع هيئات المنظومة الوطنية للأمن الداخلي، التي أدت إلى كشف الحالات المشتبه فيها ونشر المعلومات ذات الفائدة العملية إلى أطراف ثالثة.

ومن الناحية الأخرى، تم إيلاء أولوية إلى التعاون مع بلدان منشأ وعبور تدفقات المهاجرين، حول مسائل من بينها على سبيل المثال تبادل المعلومات والبيانات الفنية.

وقد تم، داخل الاتحاد الأوروبي وعدد من هيئاته، (مثل مركز تبادل المعلومات المتعلقة بعبور الحدود والهجرة، ومناقشتها والشرطة الأوروبية) تحسين مكافحة الهجرة غير

(٣) إن مكتب التنسيق الأمني هيئة استشارية وتشاورية متخصصة لتنسيق أنشطة القوات والجهات الأمنية على الصعيدين الفني والتنفيذي. ويتألف المكتب من رؤساء مختلف القوات والجهات الأمنية.



المشروعة والشبكات التي تدعمها، فضلاً عن استخدام الوثائق المزورة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات في حينها بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والنرويج وأيسلندا والبلدان المرشحة، من خلال نظام الإنذار المبكر، ومبادرات أخرى تتعلق بضباط الاتصال المعيّنين بالهجرة.

أما على صعيد تقديم المساعدة القانونية الدولية، فنذكر، في جملة أمور، التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (القانون ٩٩/١٤٤ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس، المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٠٤ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس؛ مرسوم القانون 275-A/2000، المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٠٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس).

أما بشأن اللجوء، فتقوم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من خلال مركز تبادل المعلومات المتعلقة باللجوء ومناقشتها، بتحليل الوضع في بلدان منشأ طالبي اللجوء وتقاسم المعلومات المتعلقة بالقوانين الداخلية والممارسات المتعلقة باللجوء.

ومنذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، يقدم أعضاء الاتحاد الأوروبي إلى الجماعة الأوروبية شهرياً، بيانات إحصائية عن عدد طلبات اللجوء المقدمة من مواطني أفغانستان وخصائصها الرئيسية.

### الفقرة الفرعية ٣ (د)

أن تصبح طرفاً في أقرب وقت ممكن في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

ماذا تعزم حكومتكم فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

وقعت البرتغال وصدّقت على عشر اتفاقيات من مجموعة اتفاقيات الأمم المتحدة الـ ١٢ المعنية بالإرهاب. وتجري حالياً متابعة عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) والانضمام إلى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١١ آذار/مارس ١٩٩١) على الصعيد المحلي.

### الفقرة الفرعية ٣ (ج)

التعاون، ولا سيما من خلال الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والاتفاقات، لمنع الهجمات الإرهابية وقمعها واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي هذه الأعمال.

ما الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

### الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)

قدم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

(رد مشترك)

وضعت البرتغال، في إطار علاقاتها مع بلدان ثالثة، على الصعيدين المتعدد الأطراف والشائي، إجراء منتظما لنشر الوعي بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

وفي إطار العلاقات الثنائية، أُدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال على عدة أصعدة. فعلى الصعيد الإقليمي، يجب التنويه في هذا المجال إلى قيام البرتغال بإطلاق مبادرة في مؤتمر القمة الاستثنائي لوزراء خارجية منتدى منطقة البحر الأبيض المتوسط المعني بالإرهاب (٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أغادير).

وفي جميع هذه الاتصالات، تم التركيز على أهمية أن تقوم الدول بتوقيع الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها وتنفيذها على نحو فعال. علاوة على ذلك، تم التشديد أيضا على أهمية الاتفاقية العالمية المتعلقة بالإرهاب والقيمة المضافة التي تمثلها في القانون الدولي.

كما استغلت البرتغال علاقتها الخاصة مع البلدان الناطقة بالبرتغالية في إطلاق نداء مماثل ضمن الإطار المؤسسي لرابطة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية. ويتجلى هذا الالتزام في الإعلان الذي أصدرته هذه البلدان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ حول مكافحة الإرهاب الدولي

وفيما يتعلق بالدول الأفريقية الناطقة بالبرتغالية على نحو خاص، فقد أعربت البرتغال عن استعدادها لتقديم المساعدة في إعداد تشريعات وطنية لتنفيذ القانون الدولي المتعلق

بالإرهاب عن طريق تبادل المعلومات والتعاون بين الوزارات أو بسبل أخرى يتم الاتفاق عليها.

وتمشيا مع ذلك، فقد وفّرت البرتغال نسخا من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب باللغة البرتغالية وعززت أنشطة التعاون في المجالات المتعلقة بالإدارة الجيدة والعدالة والشؤون الداخلية نظرا للأهمية التي تتسم بها في هذا الصراع المشترك.

وتبحث بعض هذه البلدان في التجربة البرتغالية عند وضع التقارير التي سترفعها إلى هيئات الأمم المتحدة وإعداد إدارتها لاعتماد تدابير ترمي إلى مكافحة الإرهاب الدولي.

وفي إطار علاقة الاتحاد الأوروبي مع بلدان ثالثة، فقد أدت البرتغال دورا نشطا في مجال العمليات الدبلوماسية التي وافق عليها الاتحاد، وتعمل بصفتها الرئاسة المحلية للاتحاد الأوروبي من الوجهة العملية على إقامة حوار منتظم مع هذه البلدان بشأن المساعي المتعلقة بالاتفاقيات وتقييم مستوى التزام بلدان الأطراف الثالثة بمكافحة الإرهاب الدولي.

### الفقرة الفرعية ٣ (و)

اتخاذ تدابير ملائمة تتطابق مع الأحكام ذات الصلة للقانون الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ بهدف كفالة ألا يكون طالب اللجوء قد خطط أو سهّل أو شارك في ارتكاب أعمال إرهابية.

ما التشريعات والإجراءات والآليات المعمول بها للتأكد من أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أي نشاط إرهابي قبل منحهم وضع اللاجئ؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات صلة.

### الفقرة الفرعية ٣ (ز)

تمشيا مع القانون الدولي، كفالة عدم إساءة استغلال وضع اللاجئ من قبل مرتكبي أو منظمي أو ميسري الأعمال الإرهابية وعدم قبول التذرع بدوافع سياسية كسب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم.

ما الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من إساءة استغلال وضع اللاجئ؟ يرجى إعطاء تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تحول دون قبول التذرع بدوافع سياسية كسب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم. يرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات صلة.

(رد مشترك)

انظر الردود على الفقرتين ٢ (ج) و ٢ (د).

لاحقا لما ذكر أعلاه، نكرر أنه عملا بالإطار القانوني البرتغالي المتعلق باللجوء واللاجئين (القانون ٩٨/١٥ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس المذكور سابقا)، لا يمنح اللجوء لأي ممن ارتكبوا جرائم ضد السلم، أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، على النحو المعرّف في الصكوك الدولية الرامية إلى منع ارتكاب مثل هذه الجرائم؛ أو ممن ارتكبوا عمدا جرائم يعاقب عليها القانون العام بالسجن لمدة تزيد على ثلاث سنوات؛ وممن ارتكبوا أعمالا تخالف أغراض مبادئ الأمم المتحدة (المادة ٣). ولذلك، يُحرم على الفور الأشخاص المشاركون في أنشطة إرهابية من حق اللجوء.

وتمثل الغرض الدقيق لهذا الحكم القانوني في الحيلولة دون إساءة استخدام مركز اللاجئ بما في ذلك من قبل الإرهابيين.

ولكي يكون هذا المنع فعالا وشاملا، يحدد القانون نفسه لفقدان الحق في اللجوء، وبالتالي مركز اللاجئ، أسبابا منها ما يلي (المادة ٣٦): القيام بأنشطة قد تهدد أو تضر بالسلامة الداخلية أو الخارجية، أو النظام العام أو علاقات البرتغال مع دول أخرى؛ وممارسة أعمال تخالف أغراض ومبادئ الأمم المتحدة، أو أي معاهدة أو اتفاقية تنضم إليها البرتغال أو تكون طرفا فيها (المادة ٧)؛ وتبين وجود زيف في الأسباب المزعومة لتقديم طلب اللجوء، أو وجود وقائع، لو كانت قد عُرفت عند منح اللجوء، لرفض الطلب.

ومرة أخرى، يُحرم الأشخاص الذين يشاركون، أو شاركوا، في نشاطات إرهابية من حق اللجوء والاستفادة من مركز اللاجئ.

ونذكر بأن فقدان مركز اللاجئ يؤدي إلى طرد اللاجئ من الأراضي البرتغالية عملا بأمر صدر عن محكمة مختصة (المادة ٨٧) ويقوم بإنفاذه مكتب شؤون الأجانب والحدود الذي ينبغي أن يرفع تقريراً إلى موفد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجلس البرتغالي للاجئين (المادة ٤٨).

ومن الناحية الأخرى، فإن إنفاذ السياسات البرتغالية المتعلقة بالهجرة واللجوء تقع ضمن صلاحية مكتب شؤون الأجانب والحدود، وهو هيئة يحق لها أن تمنع الأجانب الذين يشكلون خطراً أو تهديداً جدياً للنظام العام والأمن الوطني أو العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو الدول التي يسري فيها نفاذ اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن من الدخول إلى الإقليم الوطني، وتضطلع في الوقت ذاته بتطبيق إجراءات اللجوء. ويؤدي هذا النظام إلى زيادة فعالية مكافحة دخول الإرهابيين إلى الأراضي البرتغالية عن طريق استغلال مركز اللاجئ.

ويمكن لمكتب شؤون الأجانب والحدود، عند ممارسة صلاحيته المتعلقة باللجوء، أن يطلب مشورة خبيرة وأن يسند قراراته إلى مقترحات مبررة تضعها اللجنة الوطنية للاجئين، وهي هيئة أنشأتها وزارة الداخلية وتتألف من محامين وقضاة أو مدعين عامين مضى عليهم أكثر من عشر سنوات في الخدمة ويتمتعون بدرجة عالية من الجدارة (المادتان ٣٤ و ٣٥).

---